

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٢٨٩٤٠)
المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ ؛
وللصالح العام ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يحظر تصدير كافة أصناف (البصل) الطازج ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٣/٩/٢١

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٤ - ٢٠٢٣/١٠/١ - ٢٠٢٣ / ٢٥٣١٧